الأمم المتحدة

A/HRC/17/G/7

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه عام ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

أشير إلى البيان الخطي المشترك المقدم من منظمة الفرانسيسكان الدولية والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، والمعنون "ترحيل بلا عدالة: التمييز في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص من أصل أجنبي" (A/HRC/17/NGO/39)، ويتضمن أحد فروعه العنوان الفرعي "سنغافورة: التعريف غير الكافي للاتجار بالأشخاص يحول دون تعويضهم" (في الصفحة ٣).

وبادئ ذي بدء، فإن سنغافورة تأخذ مسألة الاتجار بالأشخاص على محمل الجدية البالغة. ولكونها دولة مدنية يتدفق إليها الناس بأعداد كبيرة، فإننا نعترف بأنها من بلدان المقصد التي تجتذب مهربي البشر والمتجرين بالأشخاص. ولذلك فنحن ملتزمون بالتصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص، وقد تزايدت جهودنا في هذا السبيل على مر السنين. وقد أنشأت سنغافورة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتنسيق العمل بشأن الاتجار بالأشخاص. وتعمل فرقة العمل هذه على إعداد خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما تبحث فكرة الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو بروتوكول باليرمو، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي حين تبحث سنغافورة حالياً فكرة الانضمام إلى بروتوكول باليرمو، فإنها اعتمدت بالفعل تعريف جريمة الاتجار، الوارد في ذلك البروتوكول. وعلى النحو المبين في هذا البروتوكول، فإننا نعتبر أن الاتجار بالأشخاص يشمل "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال".

وفضلاً عن ذلك، فإن القوانين الرئيسية لمكافحة الاتجار في سنغافورة من قبيل قانون العقوبات، وقانون الأطفال والشباب، وميثاق المرأة، وقانون الهجرة وقانون زرع الأعضاء البشرية، تغطي بشكل كامل المفاهيم الأساسية التي ينص عليها بروتوكول باليرمو فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهي تجرم أيضاً نشاط الاتجار وتمنعه. وهذه القوانين توفر إطارا صارماً وقوياً لحماية القاصرين والنساء من الاتجار بهم واستغلالهم لأغراض غير أخلاقية. وتشمل القوانين أيضاً أحكاماً تغطي التآمر والتحريض، وهي أحكام تمنح قوة الشرطة في سنغافورة صلاحيات لاستهداف المتجرين بالأشخاص الذين يعملون من الخارج، وتغطي جميع الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجرم الأصلي في سنغافورة. وتنفذ سنغافورة بالكامل جميع قوانيننا. ولذلك فإن إطارنا التشريعي وممارستنا العملية يغطيان بصورة كافية مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة ٣(أ) من بروتوكول باليرمو.

وفي إطار قوة الشرطة في سنغافورة، هناك شعبة متخصصة في شؤون الجريمة تابعة لإدارة المباحث الجنائية، وهي وحدة مكرسة لهذا الغرض ومسؤولة عن إنفاذ القوانين والتحقيق في الجرائم. وفي إطار إدارة المباحث يعمل الفرع المتخصص في مكافحة الجريمة على إنفاذ القوانين والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين يجري الفرع المتخصص بالسياسة المتبعة إزاء الجرائم بحوثاً وتحليلات بشأن جرائم محددة في سنغافورة، بما في ذلك ما هو متعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص. وهناك إطار مشترك بين الوكالات يجيز لضباط مكافحة الرذيلة وضباط الهجرة العاملين في قوة الشرطة أن ينظموا معاً غارات لاحتجاز العاملين في الجنس، يشنونها على الفنادق والحانات ومنشآت التدليك التي يعمل فيها عمال الجنس لأغراض تجارية المشتبه فيهم. والضباط الذين يشاركون في هذه الغارات هم ضباط تلقوا التدريب على البحث عن مؤشرات تدل على الاتجار بالأشخاص تساعد على تحديد ضحايا الاتجار المحتملين. وهناك أيضاً ضباط من النساء، وجميعهم من ذوي الخبرة ومدربين تدريباً خاصاً على إجراء مقابلات مع ضحايا الاتجار المحتملين.

و ليس صحيحاً أيضاً أنه تتم "معاقبة الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم ومعاملتهم كمجرمين لانتهاكهم قوانين الهجرة بدلاً من معاملتهم كضحايا "على النحو الوارد في البيان المشترك. وبغض النظر عن الطريقة المتبعة للكشف عن هوية الضحية، سواء كان ذلك في

نقاط التفتيش، أو على أيدي ضباط الخط الأمامي أو من خلال غارات وعمليات أخرى، فإن الشخص الذي يدعى أنه ضحية الاتجار أو الشخص الذي تحدد هويته على أنه ضحية وفقاً لعلامات تشير إلى وقوعه ضحية الاتجار، يعامل فوراً كضحية اتجار بالأشخاص. ومن ثم يجري ضباط من الفرع المتخصص في مكافحة الجريمة مقابلات دقيقة معه يمكن أن يتم في إطارها الاستعانة بمترجمين فوريين و/أو ضباط نساء تقمن بالمقابلة عند الاقتضاء والطلب. ولا يخضع ضحايا الاتجار للترحيل أو العودة القسرية بل يتم تزويدهم بما يلزمهم من دعم ومساعدة. ولا يُعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص "كمجرمين"، كما لا توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

وتقوم قوة الشرطة في سنغافورة، بعد مقابلة الضحايا، بإحالتهم إلى مرافق تمولها الحكومة والمنظمات غير الحكومية حيث يزودون بمجموعة كاملة من الخدمات بما فيها الخدمات الطبية، وخدمات الإرشاد، والترجمة، والسكن/المأوى وغيرها من خدمات الدعم. ولا تُقيد حركة الضحايا في مرافق الإيواء؛ فهم أحرار في الحركة وفقاً لإرادتهم. ونظم الدعم في سنغافورة، الحكومية منها وغير الحكومية، متشابكة ومترابطة فيما بين مختلف المناطق الجغرافية للتأكد من إتاحة المجموعة الكاملة من المساعدة بسهولة لأي ضحية عند الحاجة. ويتم إخطار سفارات بلدان الضحايا أيضاً لكي يتم توفير المجموعة الكاملة من المساعدات الإنسانية والقنصلية للضحايا.

ويرجو وفد بلدي تعميم محتويات هذه الرسالة على مجلس حقوق الإنسان وإتاحتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

(توقيع) ستيفن بانغ تشي وي
القائم بالأعمال بالنيابة